

الحماية الجنائية الدولية والوطنية للحلقة الأضعف في الأسرة - الطفل - (القانون الجزائري نموذجاً).

International and National Criminal Protection for the Weakest Link in the Family - The Child - (Algerian Law as a Model).

شنتير خضرة

جامعة أحمد درايعة ولاية ادرار - الجزائر.

البريد الإلكتروني: chentirkhadra2019@univ-adrar.edu.dz

تاريخ النشر: 2023/12/18

تاريخ القبول: 2023/12/28

تاريخ الاستلام: 2023/07/29

ملخص:

تعد فئة الأطفال الفئة الأهم والأضعف في المجتمعات، كونها الأكثر عرضة للمخاطر والاعتداءات، إما بسبب الجنس أو السن أو الإعاقة، لذا حصتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية برعاية وحماية جنائية خاصة تجسدت في العديد من النصوص القانونية التي نصت على موضوع حقوق الطفل وحمايته، بداية بأسمى القوانين في الدولة، مثلما هو الحال في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والذي نص فيه المؤسس الدستوري من خلال المادة 71 منه على أن الأسرة وكذا حقوق الطفل محمية من قبل الدولة. كما جاء النص أيضاً على الحقوق والحماية المكفولة للطفل في قوانين أخرى وضعت خصيصاً لذلك، نذكر منها القانون الخاص بالطفل الصادر في الخامس عشر (15) من شهر جويلية سنة ألفين وخمسة عشر (2015).

كلمات مفتاحية: حماية جنائية، اتفاقيات دولية، تشريعات وطنية، أسرة، طفل.

Summary:

Children are the most vulnerable and important group in society as they are more exposed to risks and attacks, whether due to gender, age or disability. Therefore, international agreements and national legislation have provided them with special criminal protection and care, embodied in many legal texts that have addressed the issue of children's rights and protection. This includes the highest laws in the country, as in the Algerian constitutional amendment of 2020, which states that the family and the rights of the child are protected by the state. Other laws have also been enacted specifically for the protection and rights of children, such as the Child Protection Law issued in July 2015.

Keywords: Criminal protection, international agreements, national legislation, family, child.

مقدمة:

كانت الأسرة ولا تزال محط اهتمام الدارسين والمفكرين في مختلف التخصصات، باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، والمتكونة من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، معتمدين فيما بينهم على "الترايط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبد الآفات الاجتماعية"¹، فالأسرة هي المصدر الأول الذي يستمد منه أفرادها الأخلاق الحميدة وقواعد الآداب والعادات الحسنة حتى يصبحوا فيما بعد مواطنين صالحين مفيدين لأسرهم ولجتمعتهم الذي يعيشون فيه.

إن الأسرة باعتبارها اللبنة الأولى في بناء المجتمع كان لابد من الاهتمام بها والمحافظة عليها وعلى حقوقها، وخاصة حقوق أفرادها الذين يقل سنهم عن 18 سنة²، باعتبارهم الفئة الأضعف فيها؛ فهم بحاجة لرعاية وحماية خاصة، تلك الحماية التي تقع مسؤوليتها على الجميع، بدءاً من الأسرة والمجتمع المدني³ وكافة المؤسسات بما فيها الدولة⁴، وصولاً للمجتمع الدولي.

¹ المادة الثانية والثالثة من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24، بتاريخ 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.

² جاء في المادة الثانية من القانون رقم 15-12 والمتعلق بحماية الطفل، ممضي في 15 يوليو 2015، والصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015: "الطفل هو" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة"، وهو تعريف مشابه لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولى: "الطفل" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر (18)، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. بموجب القانون المنطبق عليه".

³ أ.ب. نصيب عبد الرحمان، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في المنتدى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، يومي 04 و05 ماي 2016، ص 39.

⁴ جا في المادة 38 من التعديل الدستوري الجزائري: "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحمي القانون، ولا يمكن أن يجرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون"، والمادة 71 منه: "تخضع الأسرة بحماية الدولة. حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل. ...".
"، التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، والمعدل للدستور الجزائري الصادر بموجب استفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الممضي في 07 ديسمبر 1996، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، الصفحة 6، ومعدل: بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، الصفحة 13، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، الصفحة 8، والمعدل كذلك بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ص 02؛ وجاء في نص المادة 06 من القانون رقم 15-12 والمتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر: "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة. ...".

ولان فئة الأشخاص الأقل سنا من ثمانية عشرة سنة؛ أو كما يسمون الأطفال هم رجال الغد وحاملوا مشعل التقدم، فقد أولت لهم المجتمعات اهتماما خاصا، بداية بالمحافظة على حياتهم¹، مروراً بتوفير مختلف الحقوق التي تضمن لهم حياة كريمة؛ تلك الحياة التي لا تتأتى لهم إلا بتكاثف مختلف الجهود الداخلية والخارجية من خلال نصوص قانونية متكاملة ومتجانسة، تجسدت في عدة صور، نذكر منها: الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، والنصوص الدستورية في هذا الشأن، التشريعات والقوانين الداخلية، ومختلف الآليات الإجرائية والمؤسسية في هذا الإطار.

إن موضوع حماية حقوق الأطفال، وخاصة الحماية الجنائية² لهم من المواضيع المهمة التي حظيت بالكثير من الدراسات، وأثارت العديد من الإشكالات، ومنها إشكالية هذه الورقة البحثية المتمثلة في: ما مدى نجاعة النصوص الدولية والقوانين الداخلية في توفير الحماية الجنائية للحلقة الأضعف في الأسرة -الطفل-؟

ومن اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، المبحث الأول معنون بـ: الحماية الجنائية الموضوعية الدولية والوطنية للطفل، والمبحث الثاني تحت عنوان: الإجراءات الجزائية وتدابير الحماية الدولية والوطنية لحماية حقوق الطفل. مستعينين بالمنهج التحليلي والوصفي من أجل الوصول لإجابة عن الإشكالية المطروحة.

المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية الدولية والوطنية لحقوق الطفل.

شهدت حقوق الطفل انتهاكات كثيرة عبر مختلف المراحل والفترات الزمنية التي مرت بها البشرية، الشيء الذي دفع المجتمع الدولي للتحرك من اجل وضع حل لتلك الانتهاكات، وما كان منه إلا أن وضع مجموعة من المواثيق الدولية التي حملت في بنودها مبادئ وأحكام، كانت فيما بعد مصدرا ومرجعا يستمد منه رجال الفقه والقانون مادتهم المدروسة التي استلهمت منها النصوص التشريعية والقانونية في مجال حقوق الطفل. وهو ما سيتم توضيحه من المطلبين المواليين.

المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية الدولية لحقوق الطفل.

منذ سنة 1924 تبنت عصبة الأمم إعلان جنيف لحقوق الطفل، والذي أوضح بأنه واجب على جميع الناس أن يحفظوا للطفل حقه في أن تكون له الأولوية في الإغاثة، والمساعدة في أوقات الحاجة، والتنشئة التي تغرس الوعي الاجتماعي والحس بالواجب، وكذا حقه في وسائل النماء، والحرية الاقتصادية والحماية من الاستغلال. وفي شهر

¹ جاء في المادة 38 من التعديل الدستوري الجزائري، السالف الذكر: "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحمي القانون، ولا يمكن أن يجرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون.

² "الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية، بل وأهمها قاطبة وأخطرها أثرا على الكيان الإنساني وحياته، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، وقد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى.": رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، الجزائر، العدد الخامس، 2010/03/17، ص 196.

ديسمبر من سنة 1946 أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة؛ اليونسف (UNICEF)، ثم بعدها بستين تقريباً، أي في 10 ديسمبر 1948 اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس، جاء في الفقرة الثانية من المادة 25 منه أنه: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار"¹.

تم في سنة 1959 وضع إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والذي أوجب أن يتمتع الطفل "بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار به وحمله على العمل في أية مهنة أو صناعة تؤذي صحته، ويجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني"² ضده، ليتم في سنة 1966 إقرار العهدين الدوليين؛ الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الثاني خُصص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³، وقامت على إثره الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإعمال حقوق متساوية لجميع الأطفال، بما في ذلك الحق في التعليم والحماية.

توالت النصوص المقررة لحقوق الطفل، حيث أقرت منظمة العمل الدولية اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم 138)، وحددت سن الثامنة عشرة كحد أدنى للانخراط في أي عمل قد يشكل خطراً على صحة الشخص أو سلامته أو معنوياته وكان ذلك سنة 1973، وبعدها بسنة صدر إعلان يحظر الهجمات ضد النساء والأطفال المدنيين أو سجنهم، ويتمسك بجرمة حقوق النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وبعدها بسنوات أي سنة 1985 - صدرت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي تُفصل مبادئ منظومة العدالة في تعزيز المصالح الفضلى للطفل، بما في ذلك التعليم والخدمات الاجتماعية والمعاملة المناسبة للأطفال المحتجزين، لتأتي اتفاقية سنة 1989⁴ والتي اعتُبرت بأنها إنجاز بارز في مجال حقوق الأطفال، حيث تعترف هذه الاتفاقية بدور

¹ الامم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، على الموقع الإلكتروني للامم المتحدة، والذي تم الاطلاع عليه في 2023/05/25: <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

² سيليني نسيم، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 30 ديسمبر 2020، ص 22، عن: هيثم مناع، حقوق الطفل، الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، الطبعة الأولى، 2005، ص 25.

³ قانون رقم 89-08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 ابريل سنة 1989، يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17، بتاريخ 26 ابريل 1989.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 91 (السنة التاسعة والعشرون)، بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1992.

الأطفال كفاعلين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية والثقافية، وتحدد وتضمن معايير دنيا لحماية حقوق الأطفال أينما وجدوا¹.

دائما وفي إطار حماية حقوق الأطفال صدر عن الأمم المتحدة سنة 1990 استراتيجيات لمنع الممارسات الإجرامية وحماية اليافعين المعرضين لأخطار اجتماعية كبيرة، تمثلت تلك الاستراتيجيات في المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث. تم بعدها وعلى فترات زمنية مختلفة تم القيام بعدة أمور تصب في حماية حقوق الأطفال، نذكر منها: تأسيس الشبكة الدولية لحقوق الأطفال، وتبني اتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي تدعو إلى حظر فوري لأي شكل من العمل من شأنه أن تؤذي صحة الأطفال وسلامتهم ومعنوياتهم²، وفي سنة 2000 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989، واللذان يلزمان الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الرئيسية لمنع الأطفال من المشاركة في القتال أثناء النزاعات المسلحة، وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والإساءة إليهم جنسياً³، كما تم إقرار سنة 2011 بروتوكول اختياري جديد -البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات- ملحق باتفاقية حقوق الطفل السالفة الذكر، والذي بموجبه بات بوسع لجنة حقوق الطفل رفع شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الأطفال وفتح تحقيقات بهذا الشأن⁴.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية الوطنية لحقوق الطفل.

¹ اليونيسف، الجدول الزمني لحقوق الطفل، على الموقع الإلكتروني الموالي، والذي تمت زيارته في: 21/05/2023 (23.14)،

<https://www.unicef.org/ar/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84>

² مرسوم رئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000، المتضمن التصديق على الاتفاقية 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 73، بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2000.

³ مرسوم رئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 69، بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2003؛ مرسوم رئاسي رقم 06-299 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55، بتاريخ 6 سبتمبر سنة 2006؛ مرسوم رئاسي رقم 06-300 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55، بتاريخ 6 سبتمبر سنة 2006.

⁴ اليونيسف، الجدول الزمني لحقوق الطفل، الموقع الإلكتروني السالف الذكر.

تعددت النصوص التي تدعو لحماية حقوق الأطفال، بين دولية وإقليمية¹، دساتير والقوانين وطنية، تجسدت في عدة بنود ومواد قانونية، فرض من خلالها المشرع عقوبات على كل من يمس تلك الحقوق أو يتعدى عليها، وهو ما سيتم تبينه من خلال هذا المطلب الذي سيتضمن دراسة موجزة عن مدى تأثير الحماية الجنائية لحقوق الأطفال في القانون الجزائري بالمواثيق الدولية وذلك من خلال إعطاء بعض الأمثلة عن ذلك في تسلسل زمني لبعض القوانين التي تعرضت لهذه المسألة، ففي قانون العقوبات الصادر سنة 1966، فرض المشرع عقوبة الإعدام على من يتعدى على حق الطفل في الحياة بإزهاق روحه، سواء بالقتل بعد الولادة أو بالإجهاض وهو جنين؛ فالعقوبة تطال الكل، الفاعل والمحرض الذي يجhez، امرأة حاملاً أو مفترض حملها²، وحتى الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة قامت بقتل ابنها حديث الولادة، تعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة³، كما فرض قانون العقوبات حينها عقوبات على مرتكبي جرائم في حق الأطفال، كترك الأطفال وتعريضهم للخطر، والجرائم التي تحول دون التحقق من شخصية الطفل، خطف القصر وعدم تسليمهم، هتك العرض⁴، تخريض القصر على الفسق والدعارة وغيرها من النصوص التي كانت تنص على عقوبات جزائية ضد كل من ينتهك حق من الحقوق المقررة للأطفال.

قام المشرع الجزائري سنة 1972 بإصدار قانون حماية الطفولة والمراهقة⁵ تضمن عشرون (20) مادة، نص في جُلها على مجموعة من التدابير التي تصب في مصلحة القاصر، خاصة تلك المتعلقة بمحاكمته. ولأن الأطفال هم أمل البلاد، وواجب حمايتهم يقع على الجميع⁶ بما فيهم الدولة، التي عليها أن تسن تشريعات تساعد في أداء ذلك الواجب، وهو ما قام به المشرع الجزائري حين فرض سنة 1975 في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من الأمر رقم 75-9 الخاص

¹ مرسوم رئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته، المعتمد باديس أبابا في يوليو سنة 1990، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41، بتاريخ 9 يوليو سنة 2003؛ مرسوم رئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو سنة 2004، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، بتاريخ 15 فبراير سنة 2006.

² المادة 304 والمادة 310 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 ————— ؤرخة في 11 يونيو 1966، الصفحة 702.

³ المادة 261 من الأمر رقم 66-156 نفسه.

⁴ المادة 336 من الأمر رقم 66-156 نفسه.

⁵ "إن القصر الذين لو يكملوا الواحد والعشرين عاماً، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده." المادة الأولى من الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 (السنة التاسعة)، بتاريخ 22 فبراير سنة 1972، (الغني بموجب المادة 149 من القانون رقم 15-12 والمتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر).

⁶ "يجب على الأسرة حماية الطفل وإبعاده عن جميع عوامل الخطر التي قد تؤدي إلى وقوعه ضحية الاتجار بالبشر المنصوص عليه في هذا القانون." المادة 10 من: قانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، بتاريخ 9 مايو سنة 2023.

بقمع الاتجار والاستهلاك المخطورين للمواد السامة والمخدرات، عقوبة قد تصل إلى عشرة أعوام على من يسهل استهلاك القاصر لمواد سامة ومخدرة¹. كما أقر المشرع في نفس السنة عقوبات على أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية الذين يستقبلون القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من دون أوليائهم، كما فرض أيضا عقوبة على من يقدم للقاصر الذي لا يتعدى عمره 21 سنة خمر يؤدي به لحالة سكر سافر². فبغية حماية أخلاق الأطفال والمحافظة على صحتهم قام المشرع في نفس السنة³ وبعدها بإصدار عدة نصوص في هذا الخصوص، ومثلها ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 244 من قانون حماية الصحة وترقيتها؛ قانون سنة 1985، الذي ألغي سنة 2018، وعدل سنة 2020⁴.

ولان المبادئ الحميدة، وصون الحقوق لا يتقادمان بالزمن، فقد جدد المشرع الجزائري تمسكه بهما، من خلال قانون الصحة لسنة 2018، الذي نص في المادتين 57، 61 منه على: "يمنع بيع التبغ أو المواد التبغية للقصر"، "يمنع بيع المشروبات الكحولية للقصر"، وعاقب على مخالفة هاتين المادتين بموجب المادتين 405، 406 من نفس القانون بعقوبات: الغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج في حالة مخالفة المادة 57 السالفة الذكر، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج في حالة مخالفة المادة 61 المشار إليها سابقا.

تسعى السياسة الوقائية الطبية والعلاجية الدولية والوطنية لبناء منشأة اجتماعية تهدف لوقاية الطفل من كل مساس بصحته ووقايته من الأمراض التي تهدد حياته⁵، أو تعرضها للخطر، فحق الطفل في الصحة ورد في عدة وثائق دولية

¹ الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من الأمر رقم 75-9 المؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافق 17 فبراير سنة 1975، يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المخطورين للمواد السامة والمخدرات، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 (السنة الثانية عشرة)، بتاريخ 21 فبراير سنة 1975.

² المادة 14 إلى المادة 18 من الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975، يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 (السنة الثانية عشرة)، بتاريخ 9 مايو سنة 1975.

³ الأمر رقم 75-65 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بحماية أخلاق الشباب، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81 (السنة الثانية عشرة)، بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1975؛ الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81 (السنة الثانية عشرة)، بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1975، ألغي بموجب المادة 149 من القانون رقم 15-12 والمتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر).

⁴ جاء في المادة 3/244 من قانون الصحة لسنة 1985 ما يلي: "تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا سهل استعمال المواد أو النباتات المذكورة لأحد القصر، أو سلمت له هذه المواد أو النباتات في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه"، ألغي القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها لسنة 1985، بالقانون 18-11، وعدل بالأمر رقم 20-02: القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8 (السنة الثانية والعشرون)، بتاريخ 17 فبراير سنة 1985؛ أمر رقم 20-02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 المؤرخة في 30 غشت سنة 2020.

⁵ بوقرين عبد الحليم، عبد القادر يخلف، الحماية القانونية لحق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 169؛ من أجل المحافظة على الصحة البدنية للطفل، أشار المشرع

ووطنية¹، والمشرع الجزائري تبني العديد من المبادئ التي جاءت في تلك المواثيق، كما هو الحال في المادة 361 من قانون الصحة لسنة 2018، والتي تمنع نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية وهم أحياء، وذلك بغية المحافظة على السلامة الجسدية للأطفال من أي استغلال أو انتهاك قد يطرأ.

من القوانين الداخلية التي أعطت صورة واضحة عن إعمال المشرع الجزائري لحقوق الطفل وحمايتها²، ومسأيرته للسياسة الجنائية الحديثة³، قانون حماية الطفل لسنة 2015، والذي صبت جميع مواد 150 في هذا المضمار، فقد نصت المواد من 133 إلى 143 منه على معاقبة كل من يتعرض لحق من حقوق الطفل المحمية قانوناً، كالنيل أو محاولة النيل من الحياة الخاصة للطفل، أو استغلاله اقتصادياً، أو بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار به⁴، واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية⁵.

الجزائري في المادة 79 من قانون الصحة لسنة 2018، السالف الذكر إلى ترقية وتشجيع الرضاعة الطبيعية، وفي نفس الوقت فرض غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج على من يقوم بالترويج أو الإشهار من أجل تبديل الرضاعة الطبيعية، وهو ما ورد في المادة 407 من ذات القانون؛ "التداعيات السلبية الخطرة المترتبة على ظاهرة عمالة الأطفال، أو الاستغلال الاقتصادي، يتزايد باستمرار نتيجة الحاجة الملحة، التي تدفع بالأطفال إلى عالم الشغل في سن مبكرة، خاصة في الدول التي تعاني من مخلفات الحروب، كالفقر والصراعات السياسية والأزمات الاقتصادية": فرشان فتيحة، الآليات القانونية لحماية الفئات الضعيفة في مجال العمل على الصعيدين الدولي والوطني، **حوليات الجزائر** 1، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 34، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 152.

¹ ورد حق الطفل في الصحة في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والمادتين 10 و12 من العهدين الدوليين، والمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والمادة 69 من قانون حماية الطفل لسنة 2015.

² جاء في المادة 333 مكرر 01 من القانون رقم 14-01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014، ص 04: "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من صور قاصراً لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبنية، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساساً، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر. في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية." وهو تقريبا نفس التعريف الذي جاء به البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

³ أجمعود سعاد، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، الصادرة عن جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة، الجزائر، العدد الحادي عشر، 2016/06/30، ص 455.

⁴ تنص المادة 140 من القانون رقم 15-12 والمتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل."، وتنص المادة 141 منه على: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للأداب العامة والنظام العام".

⁵ ثابت دنياراد، الحماية الجنائية للطفل العامل ضحية الاستغلال الاقتصادي في التشريع الجزائري، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، المجلد: 07، العدد: 01، جانفي 2022، ص 161؛ ص 562: "كترك الطفل دون ربط الحبل السري عند الولادة": يوسف مبارك، لكحل عائشة، الحماية الجنائية

يتضح مما سبق وما سيأتي أن المشرع الجزائري لم يقتصر على قانون واحد حين النص على تجريم المساس بحقوق الأطفال؛ بل وردت هاته المسألة في عدة مواد قانونية نذكر منها: المواد: 34 و35، و36 من المرسوم الرئاسي رقم 461-92، والذي تمت بموجبه المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989¹، وفحو هذه المواد تضمنته مواد في قوانين أخرى، كالقانون رقم 20-15 الخاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها الصادر في شهر ديسمبر من سنة 2020²، والقانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر³، وكذا القانون رقم 23-05 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها⁴.

للأسرة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة بافلو، الجزائر، المجلد: 05، العدد: 02، 2022/06/06، ص 562؛ "تقوم جريمة اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بأعضائهم في حالة إذا ما تم الحصول على الأعضاء مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى للشخص الخاطف، أو قيام الخاطف بانتزاع الأعضاء من جسد الطفل المخطوف حي كان أو ميت، ونفس الشيء في حالة انتزاع الأنسجة والخلايا وأي مادة أخرى من الجسم." عماد الدين وادي، الحماية الجنائية للأطفال من جريمة استغلال الأعضاء البشرية دراسة في ظل الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، مجلة بحوث جامعة الجزائر 01، الجزائر، العدد 09، الجزء الثاني، 2016/06/30، ص 252.

¹ مرسوم رئاسي رقم 461-92 والذي يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، السالف الذكر.

² القانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81، بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020: تنص المادة 28 منه انه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. ...". كما تنص المادة 30 منه على: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو ينشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشارة بها." وجاء أيضا في المادة 33 منه ما يلي: "دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية: ... - استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال. ...". والمادة 34 من ذات القانون ما يلي: "دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية: ... ، - بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول، - داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وبأي مكان آخر يستقبل الجمهور، - بغرض تجنيد = المخطوف في الجماعات الاجرامية، - إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي".

³ "يعاقب على الاتجار بالبشر، بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف، على الأقل، من الظروف الآتية: ... - إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف، ... المادة 40 من قانون رقم 23-04، السالف الذكر.

⁴ قانون رقم 23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، بتاريخ 9 مايو سنة 2023.

المبحث الثاني: الإجراءات الجزائية وتدابير الحماية الدولية والوطنية لحماية حقوق الطفل.

حماية لحقوق الأطفال من الانتهاكات سارعت الدول لكفالة تلك الحقوق والنص عليها في تشريعاتها الداخلية انسجاماً مع ما نصت عليه الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية، ذات الصلة بحقوق الأطفال؛ فالأطفال بهذا يحظون "بحماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية، حيث يتساوون في ذلك مع كافة المدنيين الآخرين، ويتمتعون بالحقوق في احترام حياتهم وسلامة أبدانهم ومشاعرهم، وحظر تعريضهم لأعمال الإكراه والإيذاء البدني والتعذيب والعقوبات الجماعية"¹، فهم بذلك يستحقون الحماية الدولية والوطنية في كل الوضعيات التي يكونون عليها، سواء كانوا ضحايا استغلال مهما كان نوعه؛ جنسياً، أو اقتصادياً، أو بوصفهم أحداثاً في خطر أو جاني² يتحملون المسؤولية عن أفعالهم، مع وجوب توفير حماية جنائية خاصة لهم لإعادة إدماجهم من جديد في المجتمع، لكي يصبحوا أفراداً صالحين لهم دور إيجابي وهادف في المجتمع³.

المطلب الأول: الإجراءات الجزائية الدولية والوطنية لحماية حقوق الطفل.

يحظى الطفل كما تمت الإشارة إليه سابقاً بحماية حقوقه دولياً ووطنياً، سواء كان ضحية أو حدثاً جانحاً⁴، فقد فرضت له إجراءات خاصة سواء قبل محاكمته أو أثناءها أو بعدها، حيث تركز السياسة الجنائية الحديثة في مجال حماية الطفل الجانح

¹ لورنس سعيد الحوامدة، الحماية الجنائية للطفل وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية... التشريع الأردني والنظام السعودي نموذجاً دراسة تحليلية مقارنة، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة العاشرة، العدد 01، العدد التسلسلي 39، ديسمبر 2021، ص 177، عن: محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 01.

² جاء في المادة 2 من قانون حماية الطفل 15-12، السالف الذكر: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، - يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى. ... -"الطفل في خطر": الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ... الطفل الجانح": الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرماً والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"

³ بوادي مصطفى، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد السادس، سبتمبر 2017، ص 33.

⁴ "الحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي هم الصغير حتى نضجه العقلي والنفسي والاجتماعي، وتكامل عناصر الرشد لديه، المتمثلة في الإدراك التام أي معرفة طبيعة وصفة عمله، مع قدراته بحرية الاختيار على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقاً لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي." أما الجانح فهو: "انحراف الحدث يتمثل في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي، والصورة البارزة لهذا الانحراف، تبدو في إقدام الحدث على ارتكاب جريمة كالسرقة أو الإيذاء أو الاغتصاب أو أي فعل آخر معاقب عليه لمساسه بسلامة المجتمع وأمنه، مما يعتبر انحرافاً حاداً، وبعبارة أدق انحرافاً جنائياً، ويسمى "الجنوح"، ويطلق على الحدث الذي يرتكب ذلك الفعل اسم "الحدث الجانح" مما يستوجب تقديمه إلى المحكمة وإصدار حكم قضائي يفرض عليه التدبير التقويمي المناسب المقرر في القانون": أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998، ص ص: 427-428.

والطفل في خطر إلى مراعاة مصلحته الفضلى¹، وتبني مبدأ أولوية الإصلاح وإعادة التربية على سياسة الردع والعقوبة²، ذلك أن فائدة العقاب كما قال "بيكاريا" "لا علاقة له بالجريمة التي قد وقعت فعلاً وإنما في نفعه في منع وقوع الجريمة مستقبلاً، أو بعبارة أخرى منع تكرار وقوع جرائم مماثلة في المستقبل"³.

إن الهدف من الملاحقة الجزائية للطفل ليس الردع والعقاب، بل العلاج والإصلاح، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد سن قواعد وإجراءات خاصة لمتابعة الطفل⁴، مقتدياً في ذلك بما جاء في الإعلانات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق

¹ قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، في الطعن المقيد برقم الملف: 1313171، بتاريخ 05 ديسمبر 2018: المبدأ: يحق للجد زيارة حفيده مادام ملزماً بدفع النفقة وبدل الإيجار لغياب أب المحضون المتواجد بالخارج وذلك مراعاة لمصلحة المحضون. "رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ: لكن حيث إنه يتبين بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض أن قضاة المجلس سببوا قرارهم تسبباً كافياً لما استندوا إلى الالتزام الواقع على الجد — المطعون ضده — من نفقة وبدل إيجار وإلى إقامة أب المحضون في كندا ولا يمكن له الاتصال بولده المحضون من قبل الطاعنة إلا قليلاً وأن المطعون ضده بزيارته لحفيده فيها مصلحة للمحضون وحفاظاً على توازنه النفسي والاجتماعي وعلى الروابط الأسرية وصلة الرحم، بينما الطاعنة لم تبين القانون الذي خالفه قضاة المجلس لما استجابوا لدعوى المطعون ضده الرامية إلى المطالبة بحق زيارة حفيده. وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه ورفض الطعن. ...".

² جيلالي دلالي، دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث وحماية الأطفال في خطر وفق القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسنية بن بوعلي، شلف، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 294؛ جاء في المادة 2 من قانون حماية الطفل 12-15، السالف الذكر أن الطفل في خطر هو من يتعرض للحالات التالية: "...تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: - فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، - تعريض الطفل للإهمال أو التشرد، - المساس بحقه في التعليم، - التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، - عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، - التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، - سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعرضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، - إذا كان الطفل ضحية جريمة من مثله الشرعي، - إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته، - الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية، - الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضاراً بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية، - وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار، ...".

³ محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 515؛ "ماركيز بيكاريا ولد في 12 مارس 1738 وتوفي في 28 نوفمبر 1794، كان فيلسوفاً إيطالياً سياسياً، اشتهر بكتابه عن الجرائم والعقوبات (1764) (Dei delitti e delle pene)، والذي أدان فيه التعذيب وعقوبة الإعدام، كما أرسى أساس مجال علم العقاب." متنتديات

طومحنا، بحث حول الحق والعقاب، على الموقع الإلكتروني الموالي، تاريخ الزيارة: 2023/05/28
/https://www.tomohna.net/forum/threads/11675

⁴ محميد حميد، حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، 15 ديسمبر 2013، ص 105. محميد حميد، حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري، مجلة التراث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2013، ص 75 (نفس المقال تقريباً).

الطفل، ومسايرا معظم التشريعات الحديثة التي تجمع على كون الفترة العمرية للطفل؛ هي مرحلة حرجة لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار عند سن القوانين والإجراءات التي تطبق في حقها¹.

وبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والقانون الجزائري نجد أنهما يوضحان مجموعة من المبادئ والإجراءات التي يجب مراعاتها للحفاظ على حقوق الطفل، ومنها: أن يُعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره، وتعزز احترامه لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية مراعية في ذلك سن الطفل²، وكذا عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابه، وذلك إعمالاً لنصوص المواد القانونية والدستورية³، والتي منها: المادة 43 من التعديل الدستوري 2020: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، كما أنه لكل طفل يتهم الحق في مجموعة من الضمانات نذكر منها: افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون، أو كما تسمى قرينه البراءة التي نصت عليها المادة الدستورية 41: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"⁴.

¹ " أنشئت أول محكمة مختصة بشؤون الأحداث بمدينة شيكاغو الأمريكية عام 1899 وتبعتهما فيما بعد نشوء قضاء الأحداث في انكلترا وفرنسا والدول الأوروبية الأخرى، وقد تطورت السياسة الجنائية للدول الإسكندنافية كالسويد والدانمرك والنرويج بسحب ولاية النظر في قضايا الأطفال الجانحين من القضاء وإسنادها إلى هيئات إدارية ذات تشكيل خاص يضم: اجتماعيين ونفسانيين وتربويين وغيرهم ممن لهم اهتمام بشؤون الأحداث": مالكي توفيق، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المركز الجامعي الونشريسي بتيسمسيلت، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 234، عن: Philipe Vobert traité de droit mineurs, p: 78. (1963).

² تنص المواد 48، 56، 57، 58 من القانون رقم 15-12 والمتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر على: المادة 48: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة"، المادة 56: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة (10) سنوات. يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير؛" والمادة 57: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهديب؛" المادة 58: يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة. وبمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثمان عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضرورياً واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. ...". الفقرة من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، السالفة الذكر: "... ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،...".

³ المادة 39 من التعديل الدستوري الجزائري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، السالف الذكر: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، والالإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر؛" وتنص المادة 43 منه على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."؛ المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، الصفحة 702.

⁴ ونصت عليها عدة نصوص منها، المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، السالف الذكر: "... يفترض أنه بريء حتى يثبت أنه مذنب ...".

ومن الضمانات ايضا، يتعين إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، بالإضافة لقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، ففي القانون الجزائري مثلاً، يوجد في كل محكمة ابتدائية قسم للأحداث، يتشكل من قاضي الأحداث رئيساً، ومن مساعدين مخلصين اثنين (2)، وتوجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث¹.

يلعب قاضي الأحداث دور مهم جداً في الحماية القضائية للحدث، إذ يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير² المؤقتة القابلة للمراجعة والتغيير، نذكر منها: تسليم الطفل إلى مثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، ولتسهيل القيام بهذا التدبير قام المشرع الجزائري بإصدار سنة 2019 مرسومين تنفيذيين في هذا الخصوص؛ الأول يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، والثاني يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالنفقة لرعاية الطفل في خطر³. كما يمكن أيضاً لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، ويمكنهما عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، كما استحدث المشرع سنة 2015 إجراء في غاية الأهمية يسمح للهيئات القضائية القيام به⁴؛ وهو تلك الآلية القانونية التي تهدف لإنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل في الوسط الاجتماعي⁵.

¹ المادتين 80، و 91 من القانون رقم 15-12 والمتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

² "التدابير هي إجراءات وقائية يستهدف بها المجتمع حماية نفسه من الأضرار والأخطار التي تهدده من ذوى الخطورة الإجرامية يتمثل جوهر التدابير إذن في طبيعتها الوقائية، باعتبارها وسائل علاجية تستهدف الخطورة الكامنة في المجرم." محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 571.

³ مرسوم تنفيذي رقم 19-69 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير؛ مرسوم تنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالنفقة لرعاية الطفل في خطر.

⁴ المواد التي تشير للوساطة هي: من 110 إلى 115 من قانون الطفل لسنة 2015، السالف الذكر، والمواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9: من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015.

⁵ خالدية مكي، الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل، الجزائر، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص 31؛ بوقرة العمري، عباسية نسيمة، الوساطة الجزائية نموذجاً للحماية

وفقاً لما جاء في المادة 82 من قانون حماية الطفل لسنة 2015، وحماية للحقوق الطفل وخاصة المحافظة على خصوصيته في المجتمع في جميع مراحل حياته وتفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاوى لا لزوم لها أو بسبب، نص القانون أن تتم المرافعات الخاصة بهذا الأخير - أي الطفل - أمام قسم الأحداث في جلسة سرية، ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها، ويمكنه كذلك إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وينوب عنه عندها ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضورياً، وفي نفس السياق ومن أجل حماية حياة الطفل أوردت المادتين 136، و 137 من قانون الطفل لسنة 2015¹ مسألة مهمة، هي منع أو حظر نشر وقائع وملابسات القضية التي يتم طرحها في الجلسة، خاصة أن المشرع الجزائري استحدث "تقنية جديدة يلجأ إليها خلال التحري والتحقيق، وهي تقنية التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، مع إمكانية حضور أخصائي نفسي خلال سماع الطفل"²، فبث هكذا أمور سوف يتسلسل تأثيرها لحياة الطفل عاجلاً أو آجلاً.

المطلب الثاني: تدابير الحماية الدولية والوطنية لحماية حقوق الطفل.

تتعدد أشكال ووسائل وتدابير حماية حقوق الطفل بحسب الحالة التي يكون عليها الطفل؛ سواء كان ضحية أو متهم، وقد نوهت المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ كافة "التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة...."، على أن يجري ذلك التأهيل وإعادة الإدماج في بيئة تحفظ للطفل صحته، وتعزز احترامه لذاته وكرامته.

الإجرائية للطفل الجاني في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018، ص 566.

¹ نصت المادتين 136 و 137 من القانون رقم 12-15 والمتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر على: المادة 136: "يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج."؛ المادة 37: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصاً عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى."

² شهيرة بولحية، الضمانات المقررة للطفل الجاني أثناء المحاكمة طبقاً للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة طبينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس - بركة -، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص 994؛ شيخ نسيم، بلحاج فاطمة الزهرة، التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر "دراسة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن مخبر السيادة والعودة، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد: 08، العدد: 04، جوان 2022، ص 231؛ نصر الدين منصر، سيف الدين عيان، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي بتبسة، الجزائر، المجلد 02، العدد 08، سبتمبر 2018، ص 161؛ ماحي خالد، نزار كريمة، الحماية الجزائرية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 1134.

تعد الجزائر من بين الدول التي حرصت على تنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1998، خاصة بعد المصادقة عليها سنة 1992، وإصدارها للقانون 12-15 الخاص بحماية الطفل، والذي تضمنت مواده مجموعة من الآليات التي جعلت لحماية حقوق الطفل، والتي نذكر منها: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي استحدثت على المستوى الوطني، والتي من مهامها وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، والقيام بأعمال المتابعة الميدانية، والتوعوية، وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، لمعرفة الأسباب المؤدية لإساءة معاملة الأطفال، واستغلالهم، وإيجاد الحلول المناسبة، وإبداء رأيها في التشريع الخاص بالطفل للوصول لما هو أحسن¹، وعلى المستوى المحلي تنشأ مصالح الوسط المفتوح تتشكل من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، تقوم هذه المصالح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم².

نصت المادة 116 من قانون حقوق الطفل 12-15، على آلية أخرى لحماية حقوق الطفل وهي المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، والجائحين، ومصالح الوسط المفتوح الموجودة داخل مراكز الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وهناك أيضا مراكز متعددة الخدمات مخصصة للشباب، كما يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، والتي لا بد أن يتم اختيار موظفيها والعاملين بها على أساس الكفاءة والخبرة، وأن يكون لهم تكوين خاص عن كيفية التعامل مع الأطفال داخل هذه المراكز، ولضمان حماية أكثر لحقوق الطفل في هذه المراكز، فقد توعد المشرع بمعاينة كل شخص يتولى تربية أو رعاية الأطفال داخل المراكز المتخصصة يستعمل العنف تجاه الأطفال الموجودين في تلك المراكز.

تضمنت المادة 15 من القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته³، إشارة إلى الأماكن التي تضعها السلطات المتخصصة لضحايا الاتجار بالبشر وإيوائهم في ظروف تضمن سلامتهم وأمنهم وتمكنهم من استقبال ذويهم ومحاموهم والجمعيات والسلطات المختصة، حيث تولى عناية خاصة للأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة. كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 6 مكرر من القانون رقم 05-23، والمتعلق بالوقاية من المخدرات

¹ المواد من 11 إلى 20 من قانون الطفل 12-15، السالف الذكر؛ المرسوم الرئاسي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفية تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

² المادة 22 من قانون الطفل 12-15، نفسه: "تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم. تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو الماعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا. لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل و/أو تحويله إليها."

³ قانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، السالف الذكر.

والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها¹، أنه إذا تبين من التحليل الطبي أن الحدث مدمن، يأمر وكيل الجمهورية إخضاعه للعلاج، إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجياً تحت المراقبة الطبية.

¹ قانون رقم 05-23، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، السالف الذكر.

الخاتمة

الأسرة هي الخلية الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات وتبنى بها الحضارات، لذا حظيت باهتمام خارجي وداخلي من أجل حماية حقوقها، وخاصة حماية حقوق أطفالها، كونهم الأفراد الأضعف بدنيا ومعنويا فيها، والدارس لموضوع حماية حقوق الأطفال يتبين له أن موضوع حماية حقوق الأطفال استدرج الدارسين في مختلف التخصصات؛ الاجتماعية والاقتصادية، والنفسية، والقانونية، إذ تعد الحماية الجنائية للحقوق الأطفال في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية من بين المواضيع المهمة التي تزود تلك الحقوق بالقوة ضد كل محاولة انتهاك تمسها، فبناء على الدراسة التي كانت محور هته المقالة نستخلص مجموعة من النتائج، ونقترح مجموعة من التوصيات.

النتائج:

- إن الحماية الجنائية الدولية والوطنية لحقوق الطفل من المواضيع المهمة التي حظيت باهتمام الدارسين، خاصة القانونيين.
- نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 كغيرها من المواثيق الدولية على الحق في الحياة، إلا أنها لم تتعرض لموضوع الإجهاض كونه سبب مباشر في كثير من الأحيان في إنهاء حياة الأطفال حتى قبل ولادتهم.
- على الرغم من النص على حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية المجسدة لها إلا أنها غير كافية.
- أحسن المشرع الجزائري حين فرض عقوبات على كل من: يقوم ببث التسجيل السمعي البصري أو نسخة عنه لسماع الطفل ضحية الاعتداءات، أو ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث، أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في أي من وسائل الاتصال أو التواصل.
- إن الدارس للواقع الذي تعيشه الطفولة يلاحظ أن تلك النصوص التي تعنى بحماية حقوق الأطفال لم تعد تتماشى مع الواقع المعاش والتطور الحاصل، خاصة تحكم الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مناحي الحياة.

ومن التوصيات ما يلي:

- لا بد عند وضع بنود الاتفاقيات الدولية من الحرص على أن تتلائم هذه الأخيرة مع القوانين الداخلية للدول من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية وغيرها حتى يتحقق الانسجام والتوافق بين الالتزام الدولي والداخلي، ولا تكثر التحفظات عليها.
- الحرص على تعزيز التعاون الدولي بما يسمح بمكافحة الجرائم الماسة بحقوق الأطفال، خاصة تلك العابرة للحدود الوطنية.

- تكثيف الحملات التوعوية حول الانتهاكات الخطيرة التي تمس بحقوق الأطفال، وكيفية الإخطار بها، وحث الدول على توفير كل الحقوق المفروض أن يتمتع بها الطفل، علماً أن ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 هو الحد الأدنى فقط من تلك الحقوق.
- التعريف بالمؤسسات والهيئات والمراكز التي وضعت لحماية حقوق الطفل، ووضع آلية ووسائل بشرية ومادية لتسهيل عملها والوصول إلى نتائج أفضل.
- ضرورة سن تشريعات بما يتناسب والمخاطر المتسارعة التي تشهدها حقوق الأطفال عبر الشبكة العنكبوتية، وما قد تسببه من مخاطر نفسية وجسدية على فئة الأطفال.
- تعريف الأطفال بحقوقهم وكيفية المحافظة عليها، وإعلامهم بالمسؤولية التي تقع عليهم في حالة مخالفة القوانين.

قائمة المراجع:

أولاً - المراجع العربية:

- 1- أعود سعاد، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، *مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية*، الصادرة عن جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة، الجزائر، العدد الحادي عشر، 2016/06/30.
- 2- أكرم نشأت ابراهيم، *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998.
- 3- بوادي مصطفى، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة، الجزائر. العدد السادس، سبتمبر 2017.
- 4- بوقرين عبد الحليم، عبد القادر يخلف، الحماية القانونية لحق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج، *المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019.
- 5- بوقرة العمري، عباسية نسيم، الوساطة الجزائية نموذجاً للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018.
- 6- ثابت دنيازاد، الحماية الجنائية للطفل العامل ضحية الاستغلال الاقتصادي في التشريع الجزائري، *مجلة قانون العمل والتشغيل*، المجلد: 07، العدد: 01، جانفي 2022.

- 7- جيلالي دلالي، دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث وحماية الأطفال في خطر وفق القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2021.
- 8- خالدية مكّي، الوساطة في جرائم الأحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل، الجزائر، العدد الرابع، نوفمبر 2017.
- 9- رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، العدد الخامس، 2010/03/17.
- 10- سيليني نسيم، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 30 ديسمبر 2020.
- 11- شهيرة بولحية، الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقاً للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة طبعة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس - بريكة -، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، 2021.
- 12- شيخ نسيم، بلحاج فاطمة الزهرة، التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر "دراسة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن مخبر السيادة والعولة، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد: 08، العدد: 04، جوان 2022.
- 13- عماد الدين وادي، الحماية الجنائية للأطفال من جريمة استغلال الأعضاء البشرية دراسة في ظل الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، مجلة بحوث جامعة الجزائر 01، الجزائر، العدد 09، الجزء الثاني، 2016/06/30.
- 14- فرشان فتيحة، الآليات القانونية لحماية الفئات الضعيفة في مجال العمل على الصعيدين الدولي والوطني، حوليات الجزائر 1، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 34، العدد 04، ديسمبر 2020.
- 15- لورنس سعيد الحوامدة، الحماية الجنائية للطفل وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية... التشريع الأردني والنظام السعودي نموذجاً دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 01، العدد التسلسلي 39، ديسمبر 2021.
- 16- محديد حميد، حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، 15 ديسمبر 2013.
- 17- محديد حميد، حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري، مجلة التراث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2013، ص 75 (نفس المقال تقريباً).

- 18- ماحي خالد، نزار كريمة، الحماية الجزائرية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2022.
- 19- مالكي توفيق، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المركز الجامعي الونشريسي بتيسمسيلت، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2021.
- 20- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002.
- 21- نصر الدين منصر، سيف الدين عبان، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي بتبسة، الجزائر، المجلد 02، العدد 08، سبتمبر 2018.
- 22- بن نصيب عبد الرحمان، الدور المنوط بالأسرة والجمع لحماية الطفل، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في المنتدى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، يومي 04 و 05 ماي 2016.
- 23- يوسفى مباركة، لكحل عائشة، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة بافلو، الجزائر، المجلد: 05، العدد: 02، 2022/06/06.

- النصوص القانونية:

*1- الدستور:

التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، والمعدل للدستور الجزائري الصادر بموجب استفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الممضي في 07 ديسمبر 1996، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، الصفحة 6، ومعدل: بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، الصفحة 13، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، الصفحة 8، والمعدل كذلك بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ص 02.

* - القوانين والأوامر والمراسيم الرئاسية:

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966.
- الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 (السنة التاسعة)، بتاريخ 22 فبراير سنة 1972، (الغي بموجب المادة 149 من القانون رقم 15-12 والمتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر).
- الأمر رقم 75-9 المؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافق 17 فبراير سنة 1975، يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 (السنة الثانية عشرة)، بتاريخ 21 فبراير سنة 1975.
- لأمر رقم 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975، يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 (السنة الثانية عشرة)، بتاريخ 9 مايو سنة 1975.
- الأمر رقم 75-65 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بحماية أخلاق الشباب، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81 (السنة الثانية عشرة)، بتاريخ 10 اكتوبر سنة 1975؛ الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81 (السنة الثانية عشرة)، بتاريخ 10 اكتوبر سنة 1975 (الغي بموجب المادة 149 من القانون رقم 15-12 والمتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر).
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24، بتاريخ 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.
- الغي القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها لسنة 1985، بالقانون 18-11، وعدل بالامر رقم 20-02: القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8 (السنة الثانية والعشرون)، بتاريخ 17 فبراير سنة 1985؛ أمر رقم 20-02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 المؤرخة في 30 غشت سنة 2020.

- قانون رقم 89-08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 ابريل سنة 1989، يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17، بتاريخ 26 ابريل 1989.
- مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 91 (السنة التاسعة والعشرون)، بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1992.
- مرسوم رئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000، المتضمن التصديق على الاتفاقية 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 73، بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2000.
- مرسوم رئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد باديس أبابا في يوليو سنة 1990، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41، بتاريخ 9 يوليو سنة 2003.
- مرسوم رئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 69، بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2003.
- مرسوم رئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو سنة 2004، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، بتاريخ 15 فبراير سنة 2006.
- مرسوم رئاسي رقم 06-299 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55، بتاريخ 6 سبتمبر سنة 2006.

- مرسوم رئاسي رقم 06-300 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55، بتاريخ 6 سبتمبر سنة 2006.
- القانون رقم 01-14، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.
- الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015.
- القانون رقم 12-15 والمتعلق بحماية الطفل، ممضي في 15 يوليو 2015، والصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
- مرسوم تنفيذي رقم 19-69 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير.
- مرسوم تنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالنفقة لرعاية الطفل في خطر.
- القانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81، بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.
- قانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، بتاريخ 9 مايو سنة 2023.
- قانون رقم 23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، بتاريخ 9 مايو سنة 2023.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، في الطعن المقيد برقم الملف: 1313171، بتاريخ 05 ديسمبر 2018.

المواقع الإلكترونية:

- الامم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، على الموقع الإلكتروني للامم المتحدة، والذي تم الاطلاع عليه في 2023/05/25 :
<https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

- اليونسف، الجدول الزمني لحقوق الطفل، على الموقع الإلكتروني الموالي، والذي تمت زيارته في:
2023/05/21 (23.14)،

<https://www.unicef.org/ar/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84>

- منتديات طموحنا، بحث حول الحق والعقاب، على الموقع الإلكتروني الموالي، تاريخ الزيارة:
2023/05/28 :[/https://www.tomohna.net/forum/threads/11675](https://www.tomohna.net/forum/threads/11675)